

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع والاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذرعى .

والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كلامسة ومباضعة) ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله وإلا لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهاها فيه (ولو قال إن وطئتك فعبيدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء (أو) قال إن وطئتك فعبيدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطء في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) أي وإن لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وإيلائه (ظاهرا) لا باطنا لإقراره بالظهار وإذا وطء عتق العبد عن الظهار (أو) قال إن وطئتك فعبيدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر) وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وإذا وطء في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له عن سبق الظهار والعتق وإنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده .

قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا عتق بشرطين بغير عطف فإن تقدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوره هنا فينبغي أن يراجع كما مر .

فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى .

فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به الآية ! ! من أن الشرط الأول شرط لجمله الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطء ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي